

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، قانون مؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ١٩٧١-٥٧٣١

أمر رقم ٢٣٠٩

أمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم ٣١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٩)،
٢٠٢٦-٥٧٨٧

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني أعتقد أن ذلك ضروري
لأجل الحفاظ على الحكم السليم وعلى النظام العام، إنني أمر بما يلي:

تعديل المادة ٧ب
١. في الأمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)،
١٩٧١-٥٧٣١، في المادة ٧ب(ط)، في المادة ٣٧أ(ز) التي أضيفت فيها، بعد
الفقرة (٢) يأتي:

"(٢أ) (أ) يجوز لرئيس الإدارة المدنية أن يقرر خطياً أن أحكام هذه المادة،
كلها أو بعضها، لا تسري على مبانٍ في مساحة معينة انتهى
بناؤها حتى يوم ٢٠٢٣/٠٢/١٢، حتى لو لم تُمنح بشأنها
رخصة بناء بموجب القانون، إذا اقتنع بتوفر جميع ما يلي:

(١) قُدِّمَ إلى رئيس الإدارة المدنية طلب يشمل تحديد
المساحة التي توجد فيها المباني من قبل صاحب
مصلحة، أو رئيس سلطة محلية، أو رئيس مجال البنى
التحتية في الإدارة المدنية (فيما يلي: "الطلب").

(٢) إذا كانت المساحة المشمولة في الطلب واقعة ضمن
نطاق سلطة محلية، يُحال الطلب مع توصية من رئيس
السلطة المحلية ومع توصية اللجنة الخاصة التي تقع
المساحة ضمن نطاقها. يُرفق بالطلب غير الواقع ضمن
نطاق سلطة محلية توصية من رئيس فرع البنى التحتية
في الإدارة المدنية.

(٣) الأراضي التي توجد فيها المساحة هي ممتلكات
حكومية حسب تعريفها في الأمر بشأن الأملاك
الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم ٥٩)، ٥٧٢٧-
١٩٦٧ (فيما يلي: "الأمر بشأن الأملاك الحكومية")،
مسجلة في سجلات الأراضي في المنطقة، أو صدرت
بشأنها شهادة من المسؤول تفيد بأن الأراضي هي
أملاك حكومية، وفقاً للمادة ٢ ج من الأمر بشأن الأملاك

الحكومية؛ أو أنها ليست أملاكاً حكومية ولكن أرفقت بالطلب موافقة من قبل من كان توقيعه مطلوباً بموجب القانون أو التشريع الأمني لتقديم طلب للحصول على رخصة بشأن المباني في المساحة المشمولة في الطلب؛

(٤) إذا كانت المساحة موضوع الطلب أملاكاً حكومية، أرفقت بالطلب موافقة المسؤول عن الأملاك الحكومية؛

(٥) إذا كانت المساحة موضوع الطلب ضمن منطقة مغلقة أو منطقة يُحظر فيها البناء، حسب معنهما في المادتين ٣١٨ و-٣٣١، على التوالي، من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠، أرفقت بالطلب موافقة القائد العسكري؛

(٦) أرفقت بالطلب موافقة مدير مكتب التخطيط على وجود إمكانية لدفع مخطط تفصيلي في الموقع (فيما يلي في هذه المادة - مخطط)، يشمل تخصيصات تتلاءم مع الاستخدام القائم في الموقع.

(٧) تعتزم الإدارة المدنية العمل على تسوية البناء للسكن في الموقع، مع مراعاة كل قانون وتشريع أمني.

(٨) (أ) أرفق بالطلب توقيع مقدّم الطلب على كفالة مالية يتعهد بموجبها بالعمل على تقديم مستندات التخطيط التي تطلبها سلطات المنطقة خلال سنة من موعد الطلب. لهذا الغرض، يحدد رئيس الإدارة المدنية في أنظمة ما يلي:

(١) صيغة النموذج المذكور؛

(٢) الشروط أو الكفالات المالية المطلوبة من مقدّم الطلب.

(ب) إذا لم تُقدّم مستندات التخطيط المطلوبة خلال سنة من موعد الطلب أو خولف شرط من شروط الكفالات المذكورة، يجوز لرئيس الإدارة المدنية العمل على إلغاء القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ)، وفقاً للصلاحيات المحددة في الفقرة الفرعية (ج)، وكذلك مصادرة الكفالة.

(ب) يكون سريان القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز لرئيس الإدارة المدنية تمديده،

لفترات إضافية لا تزيد كل منها على سنتين، إذا اقتنع بأنه قد تم العمل بالجدية اللازمة لتقديم مخطط في الموقع.

(ج) يجوز لرئيس الإدارة المدنية إلغاء القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) إذا وجد أنه قد زالت الظروف التي بسببها اعتقد بتوفر الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو لأسباب أخرى تُسجّل؛ لا يلغي رئيس الإدارة المدنية القرار المذكور إلا بعد أن يمنح مقدّم الطلب أو من ينوب عنه فرصة معقولة لتقديم ادعاءات خطية إلى رئيس الإدارة المدنية بشأن الإلغاء.

(د) إذا صودق على مخطط يشمل مساحة الطلب، لا يُمنح تمديد إضافي كالمذكور في الفقرة الفرعية (ب)، إلا بشرط توقيع حائز المبنى على كفالات مالية لغرض تقديم طلب للحصول على رخصة بموجب المادة ٣٤ خلال سنة من موعد المصادقة على المخطط، واستكمال البناء خلال فترة معقولة من حين منحه الرخصة المذكورة. لهذا الغرض، يحدد رئيس الإدارة المدنية في أنظمة ما يلي:

(١) صيغة طلب التمديد المذكور؛

(٢) الشروط، أو المواعيد أو الكفالات المالية المطلوبة لضمان تقديم الطلب للحصول على الرخصة خلال سنة من موعد المصادقة على المخطط واستكمال المبنى وفقاً لها، أو تنفيذ أي إجراء مطلوب لغرض تنفيذ الرخصة.

(٣) إذا لم تُودع الكفالة، أو خولف شرط من شروط الكفالة المذكورة، أو لم يُقدّم طلب للحصول على رخصة بموجب المادة ٣٤ من القانون خلال سنة من موعد المصادقة على المخطط، يجوز لرئيس الإدارة المدنية العمل على إلغاء القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ)، وفقاً للصلاحيات المحددة في الفقرة الفرعية (ج)، وكذلك مصادرة الكفالة.

(هـ) إذا انتهى سريان القرار المذكور في الفقرة الفرعية (أ) بموجب تعليمات الفقرة الفرعية (ب)، أو إذا ألغى رئيس الإدارة المدنية القرار المذكور بموجب تعليمات الفقرة الفرعية (ج) أو (د) (٣)، تسري تعليمات المادة ٣٧ (هـ).

(و) ليس في قرار رئيس الإدارة المدنية المذكور في الفقرة (٢) ما يعبر عن موقف سلطات التخطيط بشأن إمكانية تسوية البناء أو ما يمنح أي حق في المباني التي يُقدّم بشأنها الطلب.

(ز) يُنشر قرار رئيس الإدارة المدنية المذكور في الفقرة الفرعية (أ) عند اتخاذه وفقاً لشروط النشر التي تُحدّد في الأنظمة.

بدء السريان ٢. يبدأ سريان هذا الأمر من يوم توقيعه.

الاسم ٣. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تنظيم المدن، القرى والأبنية (تعديل رقم ٣١) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٩)، ٥٧٨٧-٢٠٢٦".

١٢ تشرين ٥٧٨٧ أوف آفي بلوط
٢٣ أيلول ٢٠٢٦ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة